.

الثانية يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها وقروح فيه وعبالة ذكره يعني كبره ونحو ذلك وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة .

ولو أنكر أن وطأه يؤذيها لزمتها البينة .

الثالثة إذا امتنعت قبل المرض ثم حدث بها المرض فلا نفقة لها .

قوله وإن سألت الإنظار أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها .

قال في الفروع وغيره لا لعمل جهاز وهذا هو المذهب جزم به في المحرر والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل تمهل ثلاثة أيام .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية إن استمهلت هي وأهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين .

قوله وإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل .

يعني مع الإطلاق نص عليه .

فلو شرطه نهارا وجب على السيد تسليمها ليلا ونهارا وكذا لو بذله السيد بلا شرط عليه .

ولو بذله السيد وكان قد شرطه لنفسه فوجهان .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والفروع والزركشي .

أحدهما يجب تسليمها قدمه في الرعاية الكبرى وصححه في تصحيح المحرر .

والثانية لا يجب ويأتي حكم نفقتها في كتاب النفقات